

قرار مجلس مدينة حلب رقم 124 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع رابعا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن معالجة وضع ماكينات الاكسبريس المصادرة والمباعة بالمزاد العلني

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/12/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة.

-يقرر مايلي-

المادة 1- طي قرار المكتب التنفيذي رقم /256/ لعام 2009

المادة 2- الموافقة على تحويل قيمة ماكينات الاكسبريس اجنية الصنع والتي تم بيعها بالمزاد العلني الى مديرية الجمارك اصولا

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.